

ويصلي ويسن كسبه وتنظيفه وتطيبه ونشره واقفاً  
 وتقدّم اليه على اليسار عند دخوله وعكسه عند  
 خروجه ومن اعتاد الموردينه ياتهم ويفسق ويكره  
 لحقن من مكان فيه لصلاة ولا يتعين بالملازمة  
 فلا يخرج غيره لو سبقه اليه ولاهل الحلة جعل  
 المسجد الواحد مسجدين والاويان يكون لكل طائفة  
 مؤذن ولم جعل المسجدين واحداً ولا يجوز اعادة  
 ادواته لمسجد اخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا للفقير  
 في العتبة **خاتمة** اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام  
 ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع  
 ثم مساجد المجال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد  
 البيوت **الحكم بوجوب الجمعة** احقن باحكام لوزوم  
 صلاة الجمعة واشترط الجماعة لها ولو كانت ثلاثة  
 سوى الاحرام والخطبة لها ولو قبلها شرطاً  
 وقراءة التوراة المحضوية لها واخرتم السفر قبلها  
 بشرطه واستئذان الغسل لها والتطيب وليس  
 الاحسن وتقليم الاظفار وخلق الشعر ولكن جعلها  
 افضل والجمود في المسجد والتباعد عنها والاستغناء  
 بالعبادة الي حوز الخطيب ولا يسن الابراد بها  
 ويكره افزاده بالقوم والافراد ليلة بالقيام وقراءة  
 سورة الكهف فيه وينكر كراهية التافله وقت الاستنوا

الجمعة  
 افضل  
 مطلقاً من غيره  
 مطلقاً من غيره

٥ الاستنوا على قول ابي يوسف المصحح المعتد ولو جاز ابار  
 الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وجمع فيه  
 الارواح وتوار فيه القبولوا من الميت فيه من عذاب  
 القبر ومن مات فيه او في ليلة امن من فتنه القدر  
 وعذابه ولا يستجرف فيه جهنم وفيه خلق آدم صلوات  
 الله عليه وسلامه وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم  
 الساعة وفيه يزور اهل الجنة منهم سبحانه وتعالى **وهذا**  
**احتماً اوردناه** من من الحج والعمرة مما يكره دوره  
 ويقبح بالفتنة جهنم والله الخبر والمنه والحوال والقوة  
**تو الان تسبح** بحول الله وقوته في الحج والعمرة  
**تالذتقن فيه الوضوء والغسل** يسن ليد الوضوء  
 عند اختلاف المجاس ويكره ليد الغسل يسن  
 المضمضة والاستنشق فيه بخلاف الغسل فموضوعة  
 يسن الرأس فيه بخلاف الغسل على قول **ما اتفق**  
**فيه تسبح المني وغسل الرجل** يتوقت المسح دونه  
 ولايت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل  
 المضمضة بلا حلاق ولا يجوز مسح الحفا المضموب  
 وصورة الرجل المضموض ان يصحق قطع وحله  
 فلا يمكن منها يسن ثقلت الغسل دون المسح يجب  
 تعليم الرجل دون الحن لا ينقضه الحياض بخلاف  
 المسح هو افضل من المسح لمن راه **ما اتفق فيه تسبح**

مطلقاً من غيره  
 الحنفية وسنح للغسل  
 فيه الترتيب بخلاف  
 الغسل صحح